

101639 - بلده يكثر فيها التبرج ، فهل يُنكر على المتبرجات في الشارع ؟

السؤال

عندنا في بلادنا وخصوصا الحي الذي أسكنه تبرج كبير وتشبه بالنصارى فهل علي أن أنهى بعض المتبرجات في الشارع عن التبرج أم أن في ذلك فتنة علي ؟ وبالتالي أغض بصري وأنكر بقلبي ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أظهر شعائر الإسلام ، وهو صفة للأمة صاحبة الخيرية ، كما قال تعالى : (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ) آل عمران/ 110 .
وله شروط وآداب سبق بيانها في جواب السؤال رقم (96662) .

وإذا كان يترتب على الإنكار مفسدة أعظم ، لم يجب ، بل يحرم حينئذ ؛ لأن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ، ودرء المفاسد وتقليلها .

وانشغال الشاب بالإنكار على كل متبرجة في طريقه - في بلد يكثر فيه التبرج - قد يكون سببا لفتنته ، وإساءة الظن به ، مع شغل وقته وزمانه ، لكن عليه أن يشتغل بدعوة قريباته وأهله ، وأن يبين لهم حرمة التبرج ، ووجوب الحجاب ، ففي ذلك خير عظيم ، وتقليل للمنكر والشر .

وقد قرر جمع من أهل العلم أنه إذا غلب الظن عدم الاستجابة والانتفاع بالإنكار لم يجب .

قال ابن رشد رحمه الله في "البيان والتحصيل" : " إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل مسلم بثلاثة شروط : أحدها : أن يكون عارفا بالمعروف والمنكر . إذ لا يأمن من أن ينهى عن المعروف ويأمر بالمنكر لجهله بحكهما .
والثاني : أن لا يؤدي إنكاره المنكر إلى منكر أكبر منه مثل أن ينهيه عن شرب الخمر فيؤول نهيه عن ذلك إلى قتل نفس وما أشبه ذلك .

والثالث : أن يعلم أو يغلب على ظنه أن إنكاره المنكر مزيل له ، وأن أمره مؤثر ونافع . فالشرطان : الأول والثاني مشرطان في الجواز ، والشرط الثالث مشرط في الوجوب فإذا عُدَّ الشرط الأول والثاني لم يجز أن يأمر ولا ينهى ، وإذا عدم الشرط الثالث ووجد الشرط الأول والثاني جاز له أن يأمر وينهى ولم يجب ذلك عليه " انتهى نقلا عن "المدخل" لابن الحاج (1/70) باختصار .

وقال الغزالي في الإحياء (2/328) : " إذا علم أنه لا يفيد إنكاره ، ولكنه لا يخاف مكروها فلا تجب عليه الحسبة لعدم فائدتها ، لكن تستحب لإظهار شعائر الإسلام وتذكير الناس بأمر الدين " انتهى .

وينظر : الفروق ، للقرافي (4/255).

ومنه يعلم أنه إذا غلب على الظن عدم الاستجابة سقط الوجوب .

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله : " الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية , إذا قام به مَنْ يكفي سقط عن الناس , وإذا لم يَقم به من يكفي : وجب على الناس أن يأمرُوا بالمعروف وينهوا عن المنكر , لكن لا بد أن يكون بالحكمة , والرفق , واللين ؛ لأن الله أرسل موسى وهارون إلى فرعون وقال : (فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى) طه/44 ، أما العنف : سواء كان بأسلوب القول ، أو أسلوب الفعل : فهذا ينافي الحكمة , وهو خلاف ما أمر الله به .

ولكن أحياناً يعترض الإنسان شيء يقول : هذا منكر معروف , كحلق اللحية مثلاً , كلُّ يعرف أنه حرام , خصوصاً المواطنون في هذا البلد , ويقول : لو أنني جعلتُ كلما رأيت إنساناً حالقاً لحيته - وما أكثرهم - وقفتُ أنباه عن هذا الشيء : فاتني مصالح كثيرة , ففي هذه الحال : ربما نقول بسقوط النهي عنه ؛ لأنه يفوّت على نفسه مصالح كثيرة , لكن لو فرض أنه حصل لك اجتماع بهذا الرجل في دكان أو في مطعم أو في مقهى : فحينئذٍ يحسن أن تخوفه بالله , وتقول : هذا أمر محرم , وأنت إذا أصررت على الصغيرة صارت في حقك كبيرة , وتقول الأمر المناسب " انتهى من "لقاءات الباب المفتوح" (110/5) . والله أعلم .